بغير اسناد عن ابن عباس رفعه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى
رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم
لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ومن الاعتبارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي
لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قال الحلبي وكانه
لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي فاستدل من قال بتخصيص النجاشي
بذلك الى ما تقدم من اشاعة انه مات مسلما واستيلاف قلوب الملوك الذين
اسلموا في حياته قال النووي لو فتح هذا لانسد كثير من ظواهر الشرع مع
انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال
ابن المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما علم به محمد صلى الله عليه وسلم
تعلم به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا
تقولوا الا ما رأيتم ولا تحتقروا حديثا من عندكم ولا تجدنوا الا بالثابت
وادعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقال الكرماني
قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا
عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا من فتح الباري **النوع الثالث**
في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة وهي لغة النماء والتطهير والمال
ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل سميت
اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها
وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه وهي قيد النعمة وسميت
الصدقة لاصدقة لانها تدل على تصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهر امره
وباطنه وقد فهم من شرعه صلى الله عليه وسلم ان الزكاة وجبت للمواساة
وان المواساة لا تكون الا في مال له نماء وهو النصاب ثم جعلها صلى الله عليه
وسلم في الاموال النامية وهي اربعة اصناف الذهب والفضة اللذان هما
قوام العالم والثاني الزروع والثمار والثالث بهيمة الانعام الابل
والبقر والغنم والرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها وحده
صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف مما يحتمل المواساة فنصاب الفضة
خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فنصابه
مثقالا واما الزروع والثمار فخمسة اوسق واما الغنم فاربعون شاة
والبقر ثلاثون بقرة والابل خمس وربت صلى الله عليه وسلم فقدان

الواجب بحسب المؤونة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز
وفيه الخمس لعدم التعب فيه ولم يعتبروا له حولا بل وجب فيه الخمس في
طفوه ويليه الزرع والثمار فان سقي بماء السما ونحوه ففيه العشر
والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه
يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يرخص فيها الاوقاص
بخلاف الانواع السابقة ولما كان نصاب الابل لا يحتمل المواساة من جنسه
اوجب فيها شاة فاذا صارت الخمس خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا
فكان هو الواجب ثم انه قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان
بحسب كثرة الابل وقلتها وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة
ولم يخرجه الى عماله حتى قبض في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شيات وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان
الى المائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ثلثمائة فان كانت
الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة رواه
ابو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر وفرض صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفي رواية ابي داود من حديث
ابن عباس فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض لحكم نبي ولا غيره في الصدقة
حتى حكم فيها بحكمين اجزاء اما ثمانية اجزاء ابو داود من حديث زياد بن الحارث
الصدائي وهذه الثمانية اجزاء بعضها صنف من الناس احدهما من يأخذ لحاجته
فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين
وفي الرقاب وابن السبيل والثاني من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها
والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله فان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)